محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٩٥ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهم: ١- عمران علي محمد مومني .

٢- يوسف راتب سليمان المجالي .

٣- علي عليان عودة الله الرحاحلة .

وكلاؤهم المحامون حسان المومني وخالد المومني وقتيبة أبو خيط.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٤٢٠٨ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٨ وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بأن تدفع للمدعين مبلغ مئة وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمئة وسبعة وثلاثون ديناراً (١١٣٣٣٧) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف والنفقات والفائدة القانونية بواقع ٩% تستحق بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث خالف الخبراء المهمة الموكولة إليهم.

٢- أخطأت المحكمة باعتمادها تقريري الخبرة من حيث إن التقديرات جاءت باهظة ومبالغ فيها من حيث تقدير سعر المتر المربع لقطعة الأرض موضوع الدعوى .

٣- أخطأت المحكمة باعتمادها لتقرير الخبرة حيث لم يبين الخبراء الأسس الفنية التي اعتمدوا عليها في تقديرهم .

٤- أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة فقد جاء تقرير الخبرة متناقضاً مع النتيجة الموصل إليها من حيث الواقع والتقدير .

٥- أخطأت المحكمة حيث إن تقرير الخبرة جاء مجحفاً بحق الجهة التي يمثلها المميز ومبالغاً في تقديراته ومخالفاً للأصول الفنية والقانونية ومتناقضاً مع الواقع .

٦- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة على الرغم لمخالفته لأحكام المادة (١٠/ز) من قانون الاستملاك .

٧- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة بوجود فرق شاسع بين تقدير التعويض أمام محكمة الدرجة الأولى وبين تقدير الخبراء أمام محكمة الاستئناف .

٨- أخطأت المحكمة لعدم معالجتها أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل مخالفة أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعين كل من :

١- عمران علي محمد مومني .

٢- يوسف راتب سليمان المجالي .

٣- علي عليان عودة الله الرحاحلة .

أقاموا الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٤٨ لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليها / وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته مقدرة لغايات الرسوم (١٠٠٠) دينار .

على سند من القول :

١- يملك المدعون قطعة الأرض رقم (٢٩٢) حوض رقم (١) جبال المساير من أراضي قرية جبال المساير الكرك ومساحتها (١٠) دونم و (٧٩٤) متر مربع .

٢- قامت الجهة المدعى عليها باستملاك كامل قطعة الأرض أعلاه وذلك بموجب إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٢٩١١) والغد عدد (٣٢٩٢) تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ وصدر قرار الموافقة على الاستملاك بموجب قرار مجلس الوزراء المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٥٣) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ .

٣- طالب المدعون المدعى عليها ببدل التعويض العادل عن بدل الاستملاك وعن بدل النتف والفضلات وما على الأجزاء المستملكة والفضلات من أشجار ومنشآت إلا أنها تمنعت عن ذلك دون سبب مشروع أو مسوغ قانوني مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

lawpedia.jo

٤- يقدر المدعون قيمة هذه الدعوى بألف دينار لغايات دفع الرسم والسير بالدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وبعد السير بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها نتيجة الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ حيث قضت الحكم بإلزام المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بدفع التعويض العادل الذي يستحقه المدعون عن حصصهم في قطعة الأرض موضوع الدعوى والبالغ (٦٤٧٦٤) دينارا بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية محسوبة لعد مضي شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من طرفي الدعوى فطعنا فيه كل واجد منهما باستئناف وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٤/٤٤٢٠٨ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ ما يلي:

١- رد الاستئناف الأول المقدم من مساعد المحامي العام المدني موضوعاً .

٢- قبول الاستئناف الثاني المقدم من المدعين موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بالوقت ذاته إلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بأن تدفع للمدعين مبلغ مئة وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمئة وسبعة وثلاثون ديناراً (١١٣٣٣٧) ديناراً كل حسب حصتهم وحسبما جاء بتقرير الخبراء وتضمينها الرسوم والمصاريف والنفقات والفائدة القانونية بواقع ٩% تستحق بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ ممثل الجهة المدعى عليها بالقرار الاستئنافي هذا وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ ضمن المدة القانونية وتبلغها وكيل المميز ضدهم بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب من الأول وحتى السابع والمنصبة على تقرير الخبرة .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة جديدة بمعرفتها وتحت إشرافها وبمعرفة ثلاثة خبراء ولم تعتمد تقرير الخبرة المقدم من هؤلاء الخبراء لوجود فرق شاسع ما بين التقديرات في تقرير الخبرة التي أجرته محكمة البداية وتقرير الخبرة المقدم أمامها ثم عادت وأجرت خبرة ثانية بمعرفة خمسة خبراء وقدم هؤلاء الخبراء تقرير خبرتهم الذي جاء واضحاً ومفصلاً ومستوفياً لشرائطه القانونية ولم يورد الطاعن مطعناً جدياً قانونياً أو واقعياً يجرح تقرير الخبرة وكل ما جاء بهذه الأسباب ورد بصيغة عامة غير محددة فعليه يكون اعتماد المحكمة لتقرير الخبرة المذكور وفق صلاحياتها وزن البينة وتقديرها وجاء حكمها عليه واقعاً في محله وموافقاً للقانون وأسباب الطعن مستوجبة للرد فنقرر ردها .

وعن السبب الثامن نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت كل ما ورد في أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل ووفق متطلبات المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٩م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo